فلا يرده ضمنه شراه بمائة وقبضه فوجد عيبه فصالحها علي ان
ياخذه البايع ويرد مائة الا واحد قال الامام ان اقران
العيب كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان كان لم يكن
اولم يقر ولم ينكر تملك الباقي وهو قول س وم ولو عيبا
لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الباقي بس ا يعني عيبا
وانكر بايعه فصالحها علي مال علي ان يبري المشتري البايع
من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن اوكان فزال فللبايع
اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح من كل عيب علي مال جاز
ان في الصلح ابطال حق بعوض وابطال الحق يجوز بعوض
وبدونه ولو لم يصالح بل شري منه العيب لم يجز والمدعي علي
خصومته از في الشراء تملك العيب وهو باطل بخلاف الصلح
فانه قطع خصومته وبراة من الدعوي ولو صالحه عن العيوب
كلها جاز ولو شراه فوجد اعيبا فصالح احدها البايع من
حصته ليس للاخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة ان رجلين
لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدها الرد بدون الاخر عند
الامام وعندهما لكل منهما رد حصته بدون الاخر ولو شراه
وتقابضا ثم طعن فيه المشتري فصالحه البايع علي ان يحط
من الثمن علي انه بري من كل عيب جاز الصلح وكيل شري
شري وقبض وطعن موكله بعيب فصالح الامر البايع جاز
استحسانا ان لو براه يجوز شري طعاما فراي عيبه فصالح
البايع علي ان يزيده طعاما بعينه جاز وكانه شري هذا
مع الطعام الاول بذلك الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالحوا علي طعام
الي اجل لم يجز ولو لم ينقده الثمن فصالحه الي اجل لم يجز ولو
لم ينقده الثمن فصالحه علي طعام الي اجل واعطاه الثمن
قبل ان يتفرقا جاز لان بعض الدراهم صار بازا طعام شراه

وبعضها

وبعضها بازا طعام صالحه فيصير كسلم سواء كان الطعام من
جنس الاول اولا وهذا عندهما وعلي قياس قول الامام ان
كان من جنس الاول لم يجز الا ان يبين حصة طعام صالحه عليه
شراقفا بالف درهم وتقابضا فوجد عيبه فصالحه البايع علي
دراهم حالة اومؤجلة جاز ولو علي دنانير فان حالة جاز
لا لو مؤجلة لانه لما ظهر عيبه وجب علي البايع رد الثمن
فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك معاوضة اما
الدنانير فتصير عوضا عن الدراهم التي عليه فان وجد القبض
جاز والافلا لانه دين بدين ولو صالحه علي بر بعينه فما وقه
قبل قبضه جاز لانه عين بدين ولو شري قفا قفاعه من غيره
فعلم عيبه فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره
لم تبق الخصومة بينهما لانه اسكه بعيبه من غيره فيبطل رجوعه
بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده علي البايع الاول ولو
مات الغن في يد المشتري الثاني ثم علم بعيبه ثم رجع به
علي بايعه عند الامام ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع
عليه ويجوز صلحه البراة من العيوب وفي الوجيز اصله ان
شرط البراة من كل عيب ليس بابراء واسقاط حق لانه
لا حق له قبل البايع وقت البيع لبراءه منه بل هذا ابياء ايجاد
العقد علي وجه لا يوجب استحقاق السلامة له والعقد
قابل لذلك خلاصة باع قفا اواسقط شرط البراة من كل عيب
جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراة عن الحقوق خلافا
للشافعي ويدخل تحت هذه البراة العيب الحادث بعد
العقد قبل القبض عندس وعندم لا يدخل وهذا بناء علي
انه ان اباع شرط البراة من كل عيب به لم ينصرف الي الحادث
وفاقا قال برئت اليك من كل عيب به يدخل تحته عيب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)